

قرار

الموضوع: تطبيق المادة 41 من قانون المنظمة الأساسي

ان الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 67 في القاهرة من 22 الى 27 تشرين الأول/اكتوبر 1998 ،

وقد **اطلعت** على التقرير جع/67/تق/7 وإذ تعتبر من الضروري إضفاء المرونة على إجراءات إقرار بعض اتفاقات التعاون المبرمة مع المنظمات الدولية،

وإذ تقرر الاعتبارات الواردة في التقرير المذكور بخصوص التفاوض بشأن اتفاقات التعاون مع المنظمات الدولية التي أدرجت قائمة بها في التقرير المشار إليه،

وإذ تعتبر من المناسب تفويض اللجنة التنفيذية بهذه الصلاحية التي تتمتع بها الجمعية العامة بموجب المادة 41 من القانون الأساسي بغية تسريع إجراءات تطبيق الاتفاقات المبرمة،

تخول الأمين العام التفاوض مع المنظمات الدولية التي ادرجت قائمة بها في التقرير جع/67/تق/7 بشأن ابرام اتفاقات تعاون في الاطار الدقيق المحدد في التقرير الآنف الذكر،

وتخول اللجنة التنفيذية صلاحية اقرار اتفاقات التعاون التي تبرم على هذا النحو،

وتطلب من اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً، في كلِّ دورة من دوراتها، بما اقرّته من اتفاقات.
